

4 - بلوغ المرام (كتاب الصيام) درس بعد العصر

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:01](#)

في كتاب الصيام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصاما وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم - [00:00:21](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا - [00:00:36](#)

رسول الله قال نعم. قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا. رواه خمسة وصححه من خزيمة وابن حبان. ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة وما - [00:00:49](#)

الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه. وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان للدار القطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عمر - [00:01:10](#)

رضي الله عنهما قال رأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه قوله ترى الناس الهلال هذه الجملة لها معنيان المعنى الاول طلب رؤية الهلال - [00:01:25](#)

والمعنى الثاني ان بعضهم جعل يقول لبعض انظر الى الهلال هذان معنيان بهذه الجملة. المعنى الاول طلب رؤيته والمعنى الثاني جعل بعضهم يقول لبعض انظر الى الهلال قال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه - [00:01:45](#)

ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا وجوب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله فصام وامر الناس بصيامه ومنها ايضا ان رمضان يثبت برؤية شاهد واحد فلو شهد رجل او امرأة برؤية الهلال فان الحكم - [00:02:08](#)

يثبت ولهذا قال واما بقية الشهور فلا بد في ذلك من شاهدين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا وهذا عام في جميع الشهور خرج من ذلك شهر رمضان بجريال حديث ابن عمر وحديث ابن - [00:02:33](#)

عباس رضي الله عنهما الاتي وفيه ايضا دليل على انه لا بد من عدالة الشاهد ومن اسلامه لان الصحابة رضي الله عنهم عدول وابن عمر من الصحابة ولا بد في الشاهد من ان يكون مسلما بالغا عاقلا موثوقا بخبره بامانته وبصره - [00:02:53](#)

ولا فرق في ذلك بين ان يكون الرائي ذكرا ام انثى. لان هذا من باب الخبر ومن باب الرواية وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان من كان معلوم العدالة فانه لا يسأل عنه - [00:03:18](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن عدالة ابن عمر لانه يعرفه ولان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وفيه ايضا دليل على ان الحاكم هو الذي يثبت الصيام والفطر لقوله فصامه فصام وامر الناس بصيامه - [00:03:35](#)

واما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان والاعرابي ساكن البادية. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا - [00:03:57](#)

محمدا رسول الله. قال نعم. قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام لبلال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا. اي تعليمهم ان يصوموا غدا. فدل هذا الحديث كالسابق على ثبوت رؤية هلال رمضان برؤية شاهد واحد - [00:04:17](#)

وانه متى متى شهد شاهد عدل ثقة موثوق بخبره فانه يثبت حينئذ الحكم ومنها ايضا ان من كان مجهول العدالة فان الحاكم يسأل عنه. ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعرابي - [00:04:37](#)

اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ فقال نعم. فالشاهد اذا كان معلوم العدالة لدى الحاكم لم يحتج الى السؤال. واما اذا كانت حاله مجهولة فان الحاكم يسأل عنه حتى اه يتثبت من ذلك - [00:04:59](#)

ومنها ايضا مشروعية تراءى الهلال. وان تراه وان تراه الهلال من عمل الصحابة رضي الله عنهم وذلك لما يترتب على ذلك من المصلحة. ومن الاحكام الشرعية وينبغي لمن رزقه الله عز وجل حدة في البصر ان يحتسب الاجر والثواب عند الله تعالى. وقد قامت - [00:05:19](#)

حكومتنا وفقها الله قامت بوضع لجان من جهات حكومية متعددة لتراءى الهلال فينبغي لمن اراد الاحتساب ورزقه الله تعالى حدة في البصر ان ينضم الى هذه اللجان حتى يكون العمل جماعيا لان الاجتهاد الفردي لا يخلو من الخطأ ولا يخلو من الوهم. وهذه اللجان - [00:05:45](#)

بحمد الله لجان موثوقة من جهات متعددة فيما يختص برؤية الهلال. اما الحديث الثالث حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. قوله من لم يبيت اي لم اي من لم - [00:06:15](#)
ينوي الصيام قبل الفجر يعني قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وهذا نفي والاصل في النفي الصحة اعني انه نفي للصحة. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا وجوب النية. في صيام - [00:06:37](#)

وجوب النية في الصيام لقوله من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. ويشهد له حديث ابن حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:06:58](#)

ولان الصوم عبادة وكل عبادة فلا بد فيها من النية والنية هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى. هذا هو معنى النية ان يعزم الانسان على فعل العبادة تقربا الى الله. ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة. ولا تحتاج الى معالجة والى خلفه - [00:07:18](#)
لان كل من قصد شيئا فقد نواه. ولهذا قال بعض السلف لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. ومنها ايضا انه يجب ان تكون نية الصيام قبل طلوع الفجر. لاجل ان تستوعب النية جميع النهار. فلو - [00:07:45](#)

تأخر في النية ولم ينوي الا بعد طلوع الفجر فمعناه ان جزءا من النهار لم تكن فيه نية والصيام لا بعض فلا بد ان تكون النية قبل الفجر ولو بيسير. فاذا نوى قبل طلوع الفجر كفاه ذلك. فلا بد من امور ثلاثة في - [00:08:09](#)

اولا النية وثانيا تعيين هذه النية. وثالثا ان تكون النية قبل طلوع الفجر. فينوي انه يصوم وينوي ان هذا الصيام عن رمضان او عن كفارة او عن كذا وكذا. وثالثا ان تكون هذه النية قبل طلوعها - [00:08:29](#)

الفجر لاجل ان تستوعب النية جميع اه النهار ومنها ايضا عدم صحة صيام الصبي غير المميز. وكذا المجنون وذلك لان غير المميز والمجنون لا يتصور منهما النية والصوم عبادة وكل عبادة لابد - [00:08:49](#)

فيها من النية. اما الصبي اذا كان مميزا فان صيامه صحيح. بل ينبغي لوليه ان يأمره بذلك ذلك اذا اطاق اقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله فانهم كانوا يأمرون صبيانهم ويصومونهم لاجل ان - [00:09:13](#)

يعتاد ذلك ولجل ان يألوه حتى اذا بلغوا لا تنفروا نفوسهم من هذه العبادة الجليلة. فالصبي اذا كان مطيقا للصوم. فان الولي فان المشروع في حق الولي ان يأمره بذلك اقتداء بسلف هذه - [00:09:33](#)

الامة وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:09:53](#)